

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



الحمد لله،

القضية عدد: 1/19860

تاريخ الحكم : 15 جويلية 2011

٢١ أفريل 2012

محكمة ابتدائية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت المادّة الإبتدائية الـ ٥ بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: القاطن ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية ، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 جويلية 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت ع... 1/19860 والرّامية إلى إلغاء القرار الصادر عن المدير الجهوي للتربية والتّكوين بتاريخ 11 ماي 2009 والقاضي بإنهاء تكليفه بإدارة المدرسة الإبتدائية

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية والتي تفيد أنّ العارض وقع تكليفه بتاريخ 5 سبتمبر 2008 بعهدة مدير للمدرسة الإبتدائية ثم فوجئ بقرار صادر عن المدير الجهوي للتربية والتّكوين بتاريخ 12 ماي 2009 يقضي بإنهاء تكليفه بإدارة المدرسة المذكورة. وعلى إثر اتصاله بهذا القرار قدم طلبًا بتاريخ 25 ماي 2009 إلى وزير التربية و التّكوين طلب فيه إمكانية مراجعة قرار إنهاء إلا أنّ الإدارة ردّت عليه بالرفض لذا، رفع الدّعوى الماثلة طالبا إلغاء القرار الصادر عن المدير الجهوي للتربية و التّكوين بين

عروض بتاريخ 11 ماي 2009 و القى بـ إهـاء تكليفه بإدارة المدرسة. وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- عـبـ الـاـخـصـاصـ بـمـقـولـةـ أـنـ قـرـارـ إـهـاءـ تمـ إـمـضاـهـ منـ قـبـلـ المـديـرـ الجـهـوـيـ لـلـتـرـيـةـ وـ التـكـوـينـ عـوـضاـعـنـ وزـيـرـ التـرـيـةـ وـ التـكـوـينـ.

2- خـرـقـ الـقـانـونـ: باـعـتـبارـ أـنـ قـرـارـ إـهـاءـ تمـ إـلـاـنـ عنـ الشـعـورـ بـالـمـدـرـسـةـ وـ التـرـشـحـ لـإـدـارـهـاـ قـبـلـ اـجـتمـاعـ الـلـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـلـخـطـطـ الـوـظـيفـيـةـ بـالـمـدـارـسـ الـابـدـائـيـةـ.

3- هـضـمـ حـقـوقـ الدـفـاعـ ضـرـورـةـ أـنـ قـرـارـ إـهـاءـ تـكـلـيفـهـ بـإـدـارـةـ المـدـرـسـةـ تـمـ اـتـخـاذـهـ دـوـنـ سـابـقـيـةـ إـعـلـامـهـ بـذـلـكـ إـلـاـجـراءـ.

4- غـيـابـ السـنـدـ الـقـانـوـنيـ وـ التـرـتـيـبيـ لـلـقـرـارـ المـزـمعـ إـلـغـائـهـ.
وبـعـدـ إـلـاطـلاـعـ عـلـىـ التـقـرـيرـ المـدـلـىـ بـهـ مـنـ وزـيـرـ التـرـيـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ الدـعـوـىـ
وـالـوـارـدـ عـلـىـ كـتـابـةـ الـمـكـمـةـ بـتـارـيخـ 19ـ أـكـتوـبـرـ 2009ـ وـالـمـتـضـمـنـ طـلـبـ رـفـضـ الدـعـوـىـ
أـصـلـاـ مـبـيـناـ بـالـخـصـوصـ مـاـ يـلـيـ:

أـوـلـاـ: بـخـصـوصـ خـرـقـ الـقـانـونـ فـيـهـ خـلـافـاـ لـمـاـ اـدـعـاهـ الـعـارـضـ، فـإـنـ الـقـرـارـ المـتـقدـ صـدـرـ
بـتـارـيخـ 2ـ مـاـيـ 2009ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـلـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـلـخـطـطـ الـوـظـيفـيـةـ بـالـمـدـارـسـ الـابـدـائـيـةـ
انـعـقـدـتـ بـتـارـيخـ 18ـ أـفـرـيلـ 2009ـ وـتـيـ تـرـحـتـ إـعـفـاؤـهـ مـنـ خـطـةـ مـديـرـ مـدـرـسـةـ اـبـدـائـيـةـ
كـمـاـ تـمـ إـعـلـامـهـ بـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ الـمـرـاسـلـةـ الـمـوـجـهـةـ لـهـ بـتـارـيخـ 11ـ مـاـيـ 2009ـ.

ثـانـيـاـ: بـخـصـوصـ غـيـابـ السـنـدـ الـقـانـوـنيـ لـلـقـرـارـ المـزـمعـ إـلـغـائـهـ. فـإـنـ خـلـافـاـ لـمـاـ تـمـسـكـ بـهـ
الـعـارـضـ فـإـنـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ قـدـ تـمـ اـتـخـاذـهـ وـفقـ مـقـتضـيـاتـ الفـصـلـ 6ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـ 124ـ
لـسـنـةـ 1973ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 16ـ مـارـسـ 1973ـ اـمـتـلـقـ بـالـخـطـطـ الـوـظـيفـيـةـ بـالـمـدـارـسـ التـرـشـيـحـ وـ
الـتـطـبـيقـ وـ الـمـدـارـسـ الـابـدـائـيـةـ.

ثـالـثـاـ: بـخـصـوصـ الـأـخـطـاءـ الـمـنـسـوـبـةـ لـلـعـارـضـةـ فـقـدـ تـمـ تـكـلـيفـ الـعـارـضـ بـتـارـيخـ 5ـ سـبـتمـبرـ
2008ـ خـارـجـ حـرـكةـ النـقـلـ بـإـدـارـةـ الـمـدـرـسـةـ الـابـدـائـيـةـ بـصـفـةـ وـقـتـيـةـ. كـمـاـ أـنـ الـإـدـارـةـ
الـجـهـوـيـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـتـكـوـينـ تـلـقـتـ خـلـالـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ 2009/2008ـ
شـكـاوـىـ ضـدـ الـعـارـضـ صـادـرـةـ عـنـ بـعـضـ الـمـعـلـمـاتـ بـالـمـدـرـسـةـ يـتـدـمـرـنـ فـيـهـاـ مـنـ بـعـضـ
الـتـجـاـزوـاتـ الصـادـرـةـ عـنـهـ فـيـ حـقـهـ وـ اـسـمـةـ فـيـ عـدـمـ مـسـاـواـتـهـ بـيـنـ جـمـيعـ مـعـلـمـيـ الـمـدـرـسـةـ

و مخاباته للبعض منهم المقربين إليه، إضافة إلى : تغيير جداول أوقاتهن وعدم احترامهن وسوء معاملتهن. وأضافت الجهة المدعى عليها من خلال البحث الذي أجرته الإدارة الجهوية للتربية و التكوين تبيّن أن العناصر أبدى سوء التصرف في التعامل مع الإطار التربوي وسوء التسيير الإداري و البيداغوجي للمدرسة مما أدخل اضطرابا على سير العمل العادي بها، الأمر الذي يكون معه الشواغر المتقد سليما من الناحية القانونية و الواقعية.

وبعد الاطلاع على التقرير المذكى به من العناصر الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2009 و الذي تمسّك فيه بما يلي :

أولاً: عدم صحة الأفعال المنسوبة إليه بمقولة : بحث إداري يتعلق باستجواب قام به رئيس مصلحة المرحلة الأولى من التعليم الأساسي وقد كان حاليا من التعليل باعتبار أنه اقتصر على تصريحات مجردة دون إثباتها. وأكّد له بمجرد صدور قرار تنحيته عن إدارة المدرسة قام بعض المعلّمين ومن بينهم الزميلات التي تذمرن من سوء معاملتهن بمراسلة المدير الجهوي طالبين مراجعة قرار تنحيته من إدارة المدرسة. و أضاف أنه سعى إلى إصلاح المدرسة التي عمل بها و تحقيق كل ما ورد في دليل التنظيمات البيداغوجية مثلما يستفاد من تقرير متقد المدير الخاص بتسيير المدرسة منذ غرة أكتوبر 2008 إلى يوم 26 نوفمبر 2008.

ثانياً: استند القرار على وقائع غير ثابتة تم توثيقها ببحث إداري كانت الغاية منه الإعلان عن الشغور بالمدرسة قبل اتخاذ القرار المتعلّق بذلك بكلّيّفه بإدارتها.

وبعد الاطلاع على تقرير وزارة التربية و التعليم على كتابة المحكمة بتاريخ 10 فيفري 2010 و الذي تمسّك فيه بالخصوص بحسب القرار المطعون فيه من الناحية الواقعية والقانونية، طالبة التصريح برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على التقرير المذكى به من العناصر الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 أفريل 2010 و الذي تمسّك فيه بدعواه وبالبرهاناته السابقة و أكّد بالخصوص عدم صحة الواقع التي تمسّكت بها الإدارة الجهوية للتربية باعتبار أنه لم يقع تبعه تأدبيا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المأروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح و مدارس التطبيق و المدارس الابتدائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 جوان 2011 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سماح عميرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكافي . وحضر المدعي وتمسّك كما حضرت السيدة عن وزير التربية وتمسّكت

قررت المحكمة حجز القضية للمعاشرة والتصریح بالحكم جلسة يوم 15 جويلية 2011

و بها و بعد المعاشرة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميادها القانوني متن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية الأساسية، الأمر الذي يعين معه التصریح بقبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف العارض إلى إلغاء القرار الصادر عن المدير الجهوی للتربية و التكوين بتاريخ 11 ماي 2009 والقاضي بإنهاء تكليفه بإدارة المدرسة الابتدائية

عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه

حيث تمسّك العارض بإلحاد القرار المطعون فيه من قبل سلطة غير مختصة بمقولة أنّ قرار الإعفاء تم إمضاؤه من قبل المدير الجهوی للتربية و التكوين والحال أئّه لا

يمثل تقويضًا قانونيًا لممارسة تلك الصلاحية اع ار أنَّ الأمر عدد 124 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح و مدارس التطبيق و المدارس الابتدائية نصَّ في فصله السادس على أنَّ قرار الإعفاء يتحذها في المقام الأول وزير التربية.

وحيث أنَّ مسألة الاختصاص من متعلقات الهيئات العام تشيرها المحكمة و تتمسك بها ولو من تلقاء نفسها.

وحيث ينصَّ الفصل 6 من الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح و التطبيق و المدارس الابتدائية أنه " تؤخذ قرارات وزير التربية القومية المتعلقة بالتسميات أو بإنهاء التسميات بالخطط الوظيفية المضبوطة بمقتضى هذا الأمر بعد أخذ رأي لجنة استشارية يضبط تكوينها بقرار من وزير التربية القومية".

وحيث طالما أنَّ تسمية العارض تمت بموجب قرار عدد 2 الصادر عن وزير التربية والتكونين بتاريخ 5 سبتمبر 2008، فإنَّ قرار إلغاء تسميته يجب أن يصدر و الحالة تلك عن وزير التربية و التكونين وفقاً لمقتضيات النصَّ 6 من الأمر عدد 124 لسنة 1973 المشار إليه أعلاه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف و اتصاصه محضر جلسة أعمال اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في تسمية و إنهاء تسمية مديرى المدارس الابتدائية المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 2009 أنَّ وزير التربية قد صادق بتاريخ 2 ماي 2009، على المقترن المضمون محضر جلسة أعمال اللجنة المذكورة.

وحيث أنَّ المقصود بإجراء المصادقة فقها و فسما ، هو إبداء جهة إدارية ما موافقتها على قرار اتخذه سلطة أخرى غالباً ما تكون أعلى منها درجة في السلم الإداري أو خاضعة لإشرافها و أن يمكِّن تنفيذ ذلك القرار معلقاً على تلك الموافقة وبالتالي تكون المصادقة تعبر صريحة من السلطة الأولى في الذكر على إكمال تقرير الصبغة التنفيذية و غياب نيتها في مراجعته.

وحيث طالما ثبت من أوراق القضية أن لجنة الاستشارية اقتربت إلهاه تسمية العارض كمدير للمدرسة وأنّ الوزير المختص قد وافق على ذلك الاقتراح وتبناه، فإنّ ذلك القرار يكون صادراً بصفة قانونية ويعتبر في الحال القرار الصادر عن المدير الجهوي للتنمية والتقويم مجرد إعلام للعارض ، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس، لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون

حيث تمسّك المدعى بأنّ سحب الخدمة الوظيفية المستندة له لم يكن مبرراً بدليل أنه تم الإعلان عن الشغور بالمدرسة قبل صدور القرار المتعلق بإلهاه التسمية.

وحيث أن الإعلان عن الشغور بالمدرسة بتاريخ 12 أبريل 2009 يعدّ من الإجراءات التمهيدية التي ليست لها الصبغة التقريرية ولا تمسّ من مركزه القانوني. لذا فإنّ المطعن الماثل يغدو في غير طرقه ويتجه رفضه.

عن المطعن المتعلق بكضم حقوق الفاعل

حيث تمسّك العارض بأن قرار إلهاه كان به بإدارة المدرسة تمّ اتخاذه دون سابقية إعلامه بذلك الإجراء.

وحيث خلافاً لما تمسّك به المدعى، فإنّ عدم إعلامه بالقرار المتعلق بإلهاه تسميته بالخطوة الوظيفية لا يوهن شرعية القرار المنتقد على نحو ما استقرّ عليه فقه القضاء، بما يجعل المطعن الماثل حررياً بالرفض.

عن المطعن المتعلق بانعدام الأساس القانوني والترتيبي للقرار المنتقد

حيث تمسّك العارض بأنّ القرار المنتقد لا يستند إلى نص قانوني أو ترتيبي.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ القرار المطعون فيه صدر وفق مقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرّخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح و التطبيق بالمدارس الابتدائية.

وحيث أنّ عدم التنصيص على النصوص القانونية التي تأسّس عليها قرار إلهاه التسمية في الخطوة الوظيفية باطلّات عات هذا القرار لا يؤثر في شرعنته مثلما استقرّ على تأكيده الفقه

والقضاء الإداري، فضلاً عن أنه تم اتخاذه وفق مقتضيات الفصل 6 من الأمر المذكور وتعين لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الواقع

حيث تمسّك العارض بعدم صحة الأفعال بسوية إليه ملاحظاً أنَّ البحث الإداري يتعلق باستجواب كان حالياً من التعليل باعتبار أنَّه اقتصر على تصريحات مجردة دون إثباتها كما أنه على عكس الادعاءات الموجَّهة له سعى إلى إصلاح المدرسة التي عمل بها وتطبيق كلَّ ما ورد في دليل التنظيمات. البيداغوجية ^{ذلك} يستفاد من تقرير متفقد الدائرة الخاص بتسيير المدرسة منذ غرة أكتوبر 2008 إلى يوم 26 نوفمبر 2008.

وحيث أكَّدت وزارة التربية أنه تم تكليف العارض بتاريخ 5 سبتمبر 2008 خارج حركة النقل بإدارة المدرسة الابتدائية ^{بالنفقة وقية}، كما أنَّ الإدارة الجهوية للتربية و التَّكْوين قد تلقت خلال السنة الدراسية 2008/2009 شكاوى ضدَّ العارض صادرة عن بعض المعلمات بالمدرسة ^{بتاريخ 20} وَنَفِيَ فيها من بعض التجاوزات الصادرة عنه في حقهنَّ و المتمثلة في عدم مساواته بينه وبين معلمي المدرسة ومحاباته للبعض منهم المقربين إليه، إضافة إلى تعمده تغيير جداول أوقاتهن و عدم احترامهن وسوء معاملتهنَّ. وأضافت الجهة المدعى عليها أنه من خلال البحث الذي أجرته الإدارة الجهوية للتربية و التَّكْوين ^{تبين أنَّ العارض أبدى سوء التصرف في التعامل مع الإطار التربوي وأبدى عدم قدرته على التسيير الإداري و انتهاكه للنحوجي للمدرسة مما أدخله اضطراباً على نسير العمل العادي بها، الأمر الذي يكون به القرار المنتقد سليماً من الناحية القانونية و الواقعية.}.

وحيث استقر فقه قضاة هذه المحكمة على أنَّ الخطأ الوظيفية لا تعتبر من قبيل الحقوق المكتسبة وأنَّ أمر إسنادها أو الإعفاء منها يرجع إلى اجتهاد الإدارة الذي تمارسه في نطاق ما تقتضيه ضروريات الصالح العام ولا يinars القاضي عليها سوى رقابة دنيا، يجريها بقدر ما يشوب العمل الإداري من الخـ. بالسلطة أو خطأ واضح في التقدير.

وحيث يتضح بالرجوع إلى محضر جلسة لجنة الإستشارية المكلفة بالنظر في الخطط الوظيفية للمدارس الابتدائية المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 2009، أنَّ إعفاء العارض من

نحوه الوظيفية تأسس على سوء التصرّف التنظيم البيداغوجي وسوء معاملة المعلمين مما نتج عنه اضطراب في سير العمل بالكلية.

وحيث أنه لم يثبت للمحكمة بعضاً من الاستجواب الذي قام به رئيس مصلحة المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ و المحتجّ به من قبل الجهة المدعى عليها ،أن توتر العلاقة بين العاشر بصفته مدير المدرسة و المعلّمين قد أثر على السير العادي للمدرسة أو تسبّب في تعطيل الدرس، هذا فضلاً عن أنه بمجرد صدور قرار تنحية العارض عن إدارة المدرسة قام بعض المعلّمين ومن بينهم بالخصوص المعلمات الالتي تذمرن من سوء معاملة العارض لهن بحسبه المدير الجهوبي طالبين مراجعة قرار تنحية العارض من إدارة المدرسة .

وحيث ثبت في المقابل و بالرجوع إلى الأوراق المظروفه بالملف و بالخصوص المراسلات
الموجهة الى المدير الجهوي للتربيه والتدريس
حرص المدعي على حفظ النظام
وعلى الالتزام بالترتيب والتنظيم البيداغوجي داخل المدرسة.

وحيث بات القرار المطعون في هدي ما تقدم غير مؤسس على وقائع صحيحة، وإنما
إنبني على خطأ واضح في التقدير، الأمر الذي يتوجه معه قبول هذا المطعن والتصريح بالغاء
القرار المنتقد على هذا الأساس.

ولهذا لا يُسمى بـ

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وبقاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى طرفين.

وتصدر هذا الحكم عن الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيد هالة الفراتي و السيد وليد بن عزوز . وتلي علينا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير .

المستشارية المقدمة

الرئيس

١٨

卷之五

سید علی بن ابی طالب